



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٦ يونيو ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
مبارك هيف الحجرف

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ديوان مبارك هيف الحجرف

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً)
إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :

" استثناءً من قانون الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين والمادة (٣٠) من هذا القانون، يستحق ذو الإعاقة نصيبه الكامل من المعاش التقاعدي لأمه أو أبيه والزوج أو الزوجة والأبناء والأخوة والأخوات عند توزيع أنصبة المعاش التقاعدي ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً)

إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

انطلاقاً من التزام الدولة الذي أقره الدستور الكويتي في المادة رقم (١١) التي نصت على : " تكفل الدولة المعون للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية "، وعلى اعتبار أن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة تعد التزاماً يقع على عاتق الدولة والمجتمع نظراً لما تعانيه هذه الفئة من قصور في القدرات البدنية أو العقلية أو الحسية التي قد تمنعهم من تأمين مستلزمات حياتهم أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، وما يقع على عاتق المعاق من مشقة وأعباء مالية، جاء هذا التعديل لصرف نصيب المعاق من معاش والده أو والدته التقاعدي كاملاً، وكذلك نصيبه في معاش زوجته وأبنائه وأخوته التقاعدي وأن يصرف لهم النصيب الأساسي بدلاً عن الاستثنائي وذلك رافة بمعاناته.